



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / رمضان / ١٤٢٩ هـ
الموافق ١٥ / ٩ / ٢٠٠٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من
السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم
أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون
قس كوركيس وحسين أبو الئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت
قرارها الآتي:

المميز / المدعى عليه / السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
المميز عليها / المدعية / رابحة اسماعيل حمد

الادعاء:

سبق وان ادعت المدعية رابحة اسماعيل حمد لدى محكمة القضاء الاداري
بالدعوى المرقمة ١٣٦ / قضاء اداري / ٢٠٠٨ بانها والدة القاصرين علا ورحمة
وعثمان من زوجها الفلسطيني الجنسية عامر شفيق علي وقد تقدمت بطلب الى
مديرية الجنسية العامة تروم فيه منح اولادها القاصرين المذكورين انفاً ،
الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وقد رد طلبها، وتظلمت لدى المميز
(المدعى عليه) - مكتب شكاوى المواطنين وقد رفض تظلمها ، فطعن بقرار
رفض التظلم - لدى محكمة القضاء الاداري طالبة الحكم بالزام المدعى عليه
(المميز) اضافة لوظيفته بمنح اولادها القاصرين المنوه عنهم انفاً الجنسية
العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية ، فسجل الطعن - لدى محكمة الموضوع
واستوفى الرسم القانوني عنه ، وبعد سير المرافعة غياباً وعلناً ، والاطلاع على
المستندات المبرزة قررت المحكمة المذكورة ، الحكم بالزام المميز (المدعى عليه)

(١ - ٣)



اضافة لوظيفته بمنح الجنسية العراقية للقاصرين علا ورحمة وعثمان اولاد المدعية رابحة اسماعيل حمد من زوجها فلسطيني الجنسية عامر شفيق علي وفقاً لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وللأسباب الواردة في حيثيات الحكم ، ولعدم قناعة (المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى تمييزه طالباً رد الدعوى وتحميل المميز عليها (المدعية) المصاريف وذلك للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المرقمة ١٤٩ والمؤرخة ٢٠٠٨/٧/١٠ والمربوطة باضبارة الدعوى .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون ، اذ ان محكمة الموضوع سجلت الطعن المقدم اليها ، دون ان تلاحظ بانه لا يوجد في اضبارة الدعوى ، ما يشير الى وقوع نطلم من المميز عليها (المدعية) لدى الجهة الادارية المختصة ، وان الطلب المقدم الى مدير شؤون الجنسية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ هو لمنح الجنسية العراقية لاولادها القاصرين كل من علا ورحمة وعثمان من زوجها الفلسطيني الجنسية عامر شفيق علي ، وليس نطلماً مقدماً الى الجهة ذات العلاقة ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان محكمة الموضوع سارت في الدعوى وأصدرت حكمها معتمدة على صور ضوئية للمستمسكات المقدمة من المدعية (المميز عليها) وهي غير أصلية ولم يتم تصديقها من جهة رسمية كونها مطابقة للاصل ، وحيث ان المحكمة المذكورة اصدرت حكمها المميز دون

(٣-٠)



ملاحظة ما تقدم انفاً ، مما جانب حكمها الصواب ، كونه صدر خلافاً لاحكام
المادة ٧/ ثانياً/ و من قاتون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩
المعدل . لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقاً
للنهج المتقدم على ان يكون رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في
١٥/ رمضان /١٤٢٩هـ الموافق ١٥/٩/٢٠٠٨ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن